مصلحة الضرائب العقاريه
الإداره العامه للشئون القانونيه
إدارة التشريع
ملف رقم - /

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ١٩٨٧
بشأن
تحديد ميعاد الطعن في قرارات لجان تقديرا لضريبة علي العقارات المبنية وأثر التخلف عن إخطار صاحب الشأن بتقدير الضريبة

ثار التساؤل حول تحديد المدة القانونية المقررة للطعن في قرارات لجان تقدير الضريبة علي العقارات المبنية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ٥٤ ولائحته التنفيذية .
فبينما ذهبت إدارة الفتوى لوزارة النقل البحري والمصالح العامة بمدينة الإسكندرية بفتواها رقم ١٥٣ الصادرة بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٩ إلي أن ميعاد التظلم من قرارات لجان تقدير الضريبة علي العقارات المبنية هو ستة أشهر من تاريخ إتمام النشر أيا كان ميعاد إخطار صاحب الشأن بتاريخ هذا النشر .
كما رأت إدارة الفتوى السالفة الذكر بفتواها رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٨ أن تقدير قيمة الأرض الخاضعة لضريبة الأرض الفضاء لا يعد نهائيا إلا بعد إخطار الممول بهذا التقدير ونشره في الجريدة الرسمية وفوات ميعاد الستة شهور التالية لتاريخ الإخطار والنشر دون تقديم الممول للتظلم إلى الجهة المختصة وأن إغفال إخطار الممول بتقدير الضريبة يجعل ميعاد التظلم مفتوحا أمامه لحين إخطاره وفوات الميعاد المقرر بعد الإخطار والنشر .
وإزاء الخلاف في الرأي حول تحديد ميعاد الطعن في قرارات لجان تقدير الضريبة علي العقارات المبنية قامت وزارة المالية بعرض الموضوع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

وقد انتهت بفتواها ملف رقم (٣٣٩/٢/٣٧) إلي أن الطعن في قرارات لجان تقدير الضريبة علي العقارات المبنية يكون خلال ستة أشهر من تاريخ نشر التقديرات في الجريدة الرسمية الذي يعقبه إخطار الممول في التاريخ المحدد فإن لم يتم الإخطار في الميعاد يكون الطعن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إتمامه ٠ وقد وافق السيد الدكتور وزير المالية بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٣ علي ما ارتأته الجمعية العمومية في هذا الشأن.

لذلك تنبه المصلحة بسرعة اتخاذ اللازم نحو تنفيذ ما انتهت إليه فتوى الجمعية العمومية علي النحو الموضح آنفا .

تحريرا في / ٨ /١٩٨٧

رئيس المصلحة

درويش احمد البســـــه